



WHA47.14

جصع ٤٧-١٤

جمعية الصحة العالمية السابعة والأربعون

11 May 1994

١١ أيار/مايو ١٩٩٤

البند ٢٣ من جدول الأعمال

Agenda item 23

## استجابة المنظمة للتغيرات العالمية: قرارات جمعية الصحة

جمعية الصحة العالمية السابعة والأربعون،

وقد نظرت في تقرير المدير العام<sup>(١)</sup> وفي تقرير وتوصيات مجموعة العمل التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية باستجابة المنظمة للتغيرات العالمية<sup>(٢)</sup> بشأن آليات واجراءات وضع قرارات جمعية الصحة واستعراضها ومتابعتها،

وإذ تضع في اعتبارها المادة الثالثة عشرة من النظام المالي للمنظمة والمادة ١٣ من النظام الداخلي لجمعية الصحة والقرارين جصع ٣١-٩ وجصع ٤٤-٣٠ بشأن أسلوب العمل في جمعية الصحة،

وإذ ترى أن من المستصوب اجراء استعراض مسبق أكثر منهجية لجميع القرارات المقترح تقديمها الى جمعية الصحة مما له آثار محتملة على أهداف المنظمة وسياساتها وتوجهاتها أو يؤثر من حيث التزويد بالموظفين والتكاليف وموارد الميزانية والدعم الإداري،

- ١- تؤكد من جديد المبدأ العام الداعي الى قيام المجلس التنفيذي بالنظر في القرارات قبل أن تنظر فيها جمعية الصحة لكفالة توفر المعلومات الكافية أمام الجمعية قبل النظر في الاقتراحات،
- ٢- تأذن للمجلس التنفيذي بأن ينسق مع المدير العام لوضع اجراءات منهجية للاستعراض المسبق لهذه القرارات بهدف كفالة اتاحة المعلومات الكافية لجمعية الصحة وفقاً للتوصية ١٥ الصادرة عن مجموعة العمل المعنية بالتغيرات العالمية،

### ٣- تطلب الى:

(١) المدير العام ضمان توفير المعلومات الأساسية اللازمة بما فيها المعلومات عن الآثار المترتبة على اعتماد القرارات المقترحة، بصورة منتظمة أمام المجلس التنفيذي واحالتها بالتالي بطريقة ملائمة الى جمعية الصحة،

(٢) رئيس المجلس التنفيذي، مدعوماً من المدير العام، أن يساعد على ضمان تحديد مشاريع القرارات التي تقدم أولاً الى المجلس بشكل واضح لمهلة زمنية واقعية لسريان هذه القرارات وآلية مناسبة وفسحة من الوقت لمتابعة التنفيذ والتبليغ عنه،

(١) الوثيقة م ت ٩٣/١٩٩٤/سجلات/١، الملحق ١، الجزء الثاني، الفرع ثالثاً.

(٢) الوثيقة م ت ٩٢/١٩٩٣/سجلات/١، الملحق ١، الصفحة ١٥، البند ٤-٢-١-١.

٤- تعترف مع ذلك بأن لجمعية الصحة أن تقرر النظر في قرار لم يحله اليها المجلس التنفيذي، وفي هذه الحالة يقدم المدير العام بيانا عن الآثار المترتبة على ذلك القرار بالنسبة للميزانية والبرنامج قبل اعتماده في اطار اللجنة،

٥- تطلب، في حالة طرح قرار للمرة الأولى وتقديمه الى جمعية الصحة دون سابق دراسة من جانب المجلس التنفيذي،

(١) الى رئيسي اللجنتين "أ" و"ب" التابعتين لجمعية الصحة أن يتشاورا مع أعضاء اللجنتين بتأييد من المدير العام وأن يقوما، حسب توفر المعلومات الكافية للجنة أو عدم توفرها، باحالة المسألة الى اللجنة العامة أو بدعوة اللجنة المعنية الى النظر في القرار مباشرة،

(٢) الى اللجنة العامة في مثل هذه الحالات، وبالتشاور مع المدير العام، أن تقدم توصية بشأن ما اذا كان ينبغي أن تنظر جمعية الصحة في مشروع القرار وبشأن المعلومات الأخرى التي تلزم (ان وجدت) أو عما اذا كان هناك أي اجراء آخر ملائم يمكن اتخاذه،

(٣) الى رئيسي اللجنتين "أ" و"ب" العمل على ضمان أن تحدد مشاريع القرارات التي تطرح في لجنتهما، عند الاقتضاء، تحديدا واضحا، المهل الزمنية الواقعية لسريان القرارات وأن تعين آلية ملائمة وفسحة من الوقت للمتابعة والتبليغ عن التنفيذ،

٦- توصي بأن تختبر هذه الآليات والمناهج على مدى سنتين من قبل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥،

٧- تطلب كذلك الى المدير العام أن يستعرض النتائج ويقدم تقريرا الى جمعية الصحة العالمية الخمسين عن طريق المجلس التنفيذي في عام ١٩٩٧.

الجلسة العامة الثالثة عشرة، ١١ أيار/مايو ١٩٩٤

ج٤٧/المحاضر الحرفية/١٣

= = =